

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل من أوصى أن يعتق عبده بعد موته فأعتق فالولاء له .

فصل : ومن أوصى أن يعتق عبده بعد موته فأعتق فالولاء له وكذلك لو وصى بعتق عبده ولم يقل عني فأعتق كان الولاء له لأن الاعتاق من ماله وإن أعتق عنه ما يجب إعتاقه ككفارة ونحوها فقد مضى ذكرهما فيما تقدم